

(7) الحوار بين أطراف الإنتاج ودور منظمة العمل العربية

قدم المدير العام لمكتب العمل العربي إلى الدورة الثامنة لمؤتمر العمل العربي التي عقدت في بغداد في مارس /آذار 1980 تقريراً حول الحوار بين أطراف الإنتاج ودور منظمة العمل العربية .

وقد استهل المدير العام تقريره بمحاولة تحديد مفهوم الحوار ، الذى يمثل وسيلة الإنسان فى التواصل والتفاهم والاتفاق . وفى مجال العلاقات الصناعية أصبح الحوار هو جوهر الديمقراطية الصناعية وأداتها . وهو يجسد سعى أطراف الإنتاج (الحكومات - العمال - أصحاب الأعمال) من أجل الوصول إلى اتفاق يتجاوز ما بينهم من تناقضات كامنة أو ظاهرة ، فى العلاقات الصناعية .

وأشار التقرير إلى أنه لكى يكون الحوار بين أطراف الإنتاج مثمراً ، لابد له من مقومات أساسية تكفل له الوصول إلى النتائج المتوخاة . وتتمثل هذه المقومات فى المحاور الثلاثة الآتية:
أولاً : أن يتم الحوار بين منظمات مشروعة ومعترف بها (إدارة حكومية شرعية - منظمات للعمال ولأصحاب الأعمال قانونية فى وجودها وأساليبها) .

ثانياً : أن يتم الحوار بين منظمات سليمة التمثيل ولايشوبها شائبة تؤثر سلباً فى هذا التمثيل.

ثالثاً : أن يتم الحوار بين منظمات تتمتع بممارسة حرية التعبير دون ضغط أو إرهاب.

واستعرض التقرير - بعد ذلك - بعض قضايا الحوار وأهمها : الحوار بين الاختيار والالتزام ، والحوار بين المركزية واللامركزية.

وأكد التقرير أن طول ممارسة الحوار وتراكم خبرات أطراف الإنتاج قد أزال الكثير من الشكوك والظنون التى طالما أحاطت بالحوار . وبنمو الثقة بين الأطراف يصبح لاجابة إلى إثارة قضية الاختيار والالتزام فى تنفيذ ما يسفر عنه الحوار من اتفاقات.

أما قضية الحوار بين المركزية واللامركزية ، فإن التقرير يعترف بأن الحوار بدأ فى الأصل على مستوى المنشأة أى على مستوى لامركزي . وكان أصحاب الأعمال يفضلون الحوار المباشر مع عمالهم عند هذا المستوى ، بينما يسعى العمال إلى وضع الحوار فى إطار مركزي .

ورأى التقرير أن نمو منظمات أطراف الإنتاج وظهور هياكل وأجهزة فى المستوى التالى للمنشأة ، سيؤدى إلى المزيد من المركزية أو المزيد من التوازن بين الاتجاهين المركزي واللامركزي.

وأكد التقرير أن المشرع العمالي العربي لا يرفض مبدأ الحوار بين أطراف الانتاج ، إذ أن غالبية الدول العربية قبلت مبدئيا بفكرة الحوار بين منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال والإدارة الحكومية بتصديقها على الميثاق العربي للعمل.

وقد استقرت لدى المشرع العمالي العربي قائمة بأولوية المجالات التي يمكن أن يتناولها الحوار ، وهي :

(1) مجال الخدمات العمالية.

(2) الانتاجية.

(3) الأجور وشروط العمل.

أما فيما يختص بأجهزة الحوار ، فقد قبل المشرع العمالي العربي بالتنوع الكبير فى تلك الأجهزة . فقد قبل بالاتجاه الرأسى فى الحوار من مستوى المنشأة إلى المؤسسة العامة ، ومن المستوى الإقليمى إلى المستوى القطرى . كما قبل بالاتجاه النوعى ، أى القبول بتشكيل لجان الحوار حسب الموضوعات التي تتناولها . ثم هناك الاتجاه المتشابه بين الرأسى والنوعى .

وحول دور منظمة العمل العربية ومستقبل الحوار أكد التقرير أن منظمة العمل العربية تجمع فى بنيتها التنظيمية ، أطراف الانتاج الثلاثة فى الوطن العربي ، وهي توفر لهذه الأطراف منبرا قوميا للحوار حول القضايا ذات الاهتمام المشترك . وقد أكد الميثاق العربي للعمل فى مادته الخامسة عشرة على تطبيق التمثيل الثلاثى فى كل أنشطة المنظمة ، كما نصت على ذلك ديباجة دستور المنظمة . ويتضح التزام المنظمة بهذا المبدأ فى كافة الأنشطة التي تمارسها بدءا من المؤتمر العام ومجلس الإدارة وحتى أصغر اللجان المتخصصة .